

وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٧

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه المعدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ ، النص التالى :

« يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة ، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين فى اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة .

كما يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء .

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى :

(أ) إبرام عقد ابتدائى للشركة .

(ب) تحديد صافى أصول الشركة ، وفقا لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيّد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذا .

(ج) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التى قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ماورد به .

صدر فى ١/١٠/١٩٩٧

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى